



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف } ٦٦ - ٨٠ - ٦٦		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
ح ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٤٩					
ثمن العدد ٢٥ دج وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ١ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . ١٣٥٤

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح مسابقة للدخول في الدورة الاولى لمراكز التكوين الاداري لقسم مفتشي العمل والشؤون الاجتماعية . ١٣٥٥

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد المتاجر ذات الاستعمال أو الطابع السياحي المسلمة للبلديات . ١٣٥٦

- قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح مسابقة للدخول تحت التمرين للدورة الاولى من مراكز التكوين الاداري في قسمي ملحقي الادارة وملحقي الادارة البلدية . ١٣٥٦

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٦٦ مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة . ١٣٥٧

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٦٧ مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل ميزانية الدولة . ١٣٥٧

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٦٨ مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل ميزانية الدولة . ١٣٥٨

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٣٦ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء الشركة الجهوية للبناء لمدينة وهران (سوريكور) والموافقة على قانونها الاساسي .
١٣٧٢

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن فرض نظام الحصص على بعض المنتجات المستوردة .
١٣٧٤

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن مختلف القطع المكونة للطرق العمومية .
١٣٧٥

- قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادي بوناموسة .
١٣٧٥

- قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تغيير التخصيص لعقار موجود في نهج الآرسونال بسكيكدة مخصص سابقا الى وزارة الدفاع الوطني وتخصيصه الى وزارة التربية الوطنية .
١٣٧٦

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٦٩ مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل ميزانية الدولة .
١٣٥٩

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٧٠ مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات ووظائف من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الى ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل .
١٣٥٩

- قرار مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير .
١٣٦٤

- قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .
١٣٦٤

- قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية .
١٣٦٦

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٣٤ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر (سوريكال) والموافقة على قانونها الاساسي .
١٣٦٦

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٣٥ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء الشركة الجهوية للبناء لمدينة قسنطينة (سوريكو) والموافقة على قانونها الاساسي .
١٣٦٩

مراسيم ، قرارات ، مقررات

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد الطيب حبيب نائبا لمدير الميزانية والمحاسبة والمعدات ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الطيب حبيب ، نائب مدير الميزانية والمحاسبة والمعدات الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل ، كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٨ .

وابح بيطاط

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن لترخيص لاجراءات الحكومة بتفويض امضائهم والمتتم بموجب مرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح مسابقة للدخول في الدورة الاولى لمراكز التكوين الاداري لقسم مفتشي العمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير الداخلية ،

ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ المؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري ، ولا سيما المادة ٢١ منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باعداد ونشر بعض الاعمال ذات الطابع النظامي أو الفردى المتعلقة بوضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وباعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى العمل والشؤون الاجتماعية يقران ما يلى :

المادة الاولى : تفتح اعتبارا من ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مسابقة للدخول الى مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر وذلك لتوظيف سبعة تلاميذ مفتشين للعمل والشؤون الاجتماعية فى السنة الاولى .

المادة ٢ : ان طلبات المشاركة فى المسابقة يجب أن توجه ضمن ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر ، طريق العربى عليق (القادوس سابقا) حيدرة - الجزائر .

يجب على المترشحين أن يقدموا ، استنادا لطلبهم ، الاوراق التالية :

(١) شهادة الميلاد أو ورقة عائلية أو فردية من الحالة المدنية ،

(٢) نسخة من صحيفة السوابق القضائية مؤرخة منذ أقل من ثلاثة أشهر ،

(٣) شهادة الجنسية مؤرخة أقل من ثلاثة أشهر ،

(٤) شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض معد أو عاهة تجعل المترشح عاجزا عن ممارسة الوظيفة المطلوبة ،

(٥) نسخة طبق الاصل من الشهادة أو الاجازة أو شهادة تثبت أن المترشح تتوفر فيه شروط الاسبقية والرتبة ،

(٦) فيما يخص المترشحين الموظفين ، رخصة كتابية من ادارتهم الاصلية تمنح بقصد المشاركة فى المسابقة ثم اتباع التمارين فى حالة النجاح ،

(٧) صورتان للهوية وظرافان بطابع بريدى محرران بعنوان المترشح .

المادة ٣ : يجب أن تتوفر فى المترشحين للمسابقة الشروط التالية :

(١) أن يكونوا حائزين لشهادة الامتحان التحضيرى للبيكالوريا أو لشهادة معادلة وأن يثبتوا أقدمية سنتين بصفة كتاب ادارة أو فى رتبة معادلة .

(٢) أن يكونوا بالغين ١٨ سنة على الأقل و ٣٣ سنة على الأكثر عند أول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة .

المادة ٤ : خلافا للمادة ٣ أعلاه يجب على أعضاء جيش التحرير الوطنى وجبهة التحرير الوطنى أن يثبتوا حيازتهم لشهادة دراسية للقسم الثالث من الثانويات والتكميليات على الأقل أو لشهادة معادلة ويستفيدون من تأخير فى حد سن القبول وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٥ : ان تاريخ اختتام التسجيل وايداع الملفات يحدد بـ ٣١ غشت سنة ١٩٦٨ .

المادة ٦ : تتضمن مسابقة الدخول أربع اختبارات كتابية منها اختبار اختياري واختبار شفاهى وهى :

- انشاء له طابع عام - المدة ٤ ساعات - العامل ٣ ،
- دراسة نص - المدة ٣ ساعات - العامل ٢ ،
- اختبار فى الجغرافيا الاقتصادية الجزائرية (الموارد والانتاجات) المدة ساعة ونصف - العامل ٢ ،
- شكل نص عربى (اختبار اختياري) المدة ساعة - العامل ١ ،
- اختبار شفاهى يشمل المعارف العامة للمترشح - العامل ٣ .

وفىما يتعلق بالاختبار الاختياري تدخل فى الحساب وحدها النقاط التى تفوق المتوسط والتى تضاف الى مجموع النقاط المحصلة فى الاختبارات الاجبارية .

المادة ٧ : ان كل علامة ناقصة عن ٦/٢٠ فى الانشاء ذى الطابع العام تكون سببا فى الرسوب .

المادة ٨ : ان المستفيدين من أحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وباعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى يستفيدون من تخفيض للنقط يعادل العشر من مجموع النقاط المحصلة .

المادة ٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزير العمل والشؤون
الاجتماعية
محمد سعيد معزووي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد المتاجر ذات الاستعمال أو الطابع السياحي المسلمة للبلديات

ان وزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير السياحة ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٦٧ المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن منح امتياز المحال التجارية ذات الاستعمال أو الطابع السياحي من طرف الدولة للبلديات ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تسلم للبلديات المتاجر ذات الاستعمال التجاري أو السياحي الموجودة في مناطق هذه البلديات والتابعة لأملاك الدولة والملاحقة قائمتها بأصل هذا القرار والتي كان يستغلها المكتب الوطني الجزائري للسياحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

المادة ٢ : توضع فيما بعد بموجب قرار وزاري مشترك قائمة تكميلية للمتاجر ذات الاستعمال أو الطابع السياحي والتابعة لأموال الدولة والمخصصة للبلديات .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

عن وزير السياحة
عبد العزيز معاوي

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح مسابقة للدخول تحت التمرين للدولة الاولى من مراكز التكوين الاداري في قسمي ملحقي الادارة وملحقي الادارة البلدية

عن وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ المؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري ولا سيما المادة ٢١ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باعداد ونشر بعض الاعمال ذات الطابع النظامي والفردى المتعلقة بوضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وباعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقيين الاداريين ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تفتح اعتبارا من ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ في مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر ، مسابقات دخول لتوظيف أربعين تلميذا ملحقيين اداريين وثلاثين ملحقا اداريا بلديا ، في السنة الاولى .

المادة ٢ : يجب أن توجه طلبات المشاركة في المسابقة ضمن ظرف موصى عليه ، الى مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر - طريق العربي عليق (القادوس سابقا) حيدرة - الجزائر .

ويجب على المترشحين أن يقدموا تأييدا لطلبات تسجيلهم الاوراق التالية :

- شهادة الميلاد أو ورقة عائلية أو فردية من الحالة المدنية ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية مؤرخة أقل من ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية مؤرخة منذ أقل من ثلاثة أشهر ،

- شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض معد أو عاهة تتنافى وممارسة الوظائف المطلوبة ،

- نسخة طبق الاصل من الشهادة أو الاجازة أو شهادة تثبت أن المترشح تتوفر فيه شروط الاسبقية والرتبة ،

- وبالنسبة الى المرشحين المتوظفين يجب تقديم رخصة كتابية من ادارتهم الاصلية في المشاركة في المسابقة ثم في الدخول تحت التمرين في حالة النجاح ،

- صورتان للهوية وظيفان بطابع بريدي محرران بعنوان المترشح .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٦٦ مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٧ - ٢٩١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لرئيس مجلس الوزراء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مائة وخمسون ألف دينار (١٥٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة الباب ٣٧ - ٩١ « المصاريف المحتملة » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مائة وخمسون ألف دينار (١٥٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء الباب ٣٤ - ٣٧ « قصر الشعب - مصاريف التسيير ونفقات الاستقبال » .

المادة ٣ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٦٧ مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

المادة ٣ : تفتح المسابقات المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه للمترشحين البالغين ١٨ سنة على الأقل و ٣٣ سنة على الأكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والحائزين لشهادة الامتحان التحضيرى للبيكالوريا أو لشهادة معادلة والذين يشبتون أسبقية سنتين بصفة كتاب ادارة أو فى رتبة معادلة .

المادة ٤ : خلافا للمادة ٣ أعلاه يجب على أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى أن يشبتوا على الأقل ، حيازتهم لشهادة دراسية للقسم الاول من الثانويات والتكميليات أو لشهادة معادلة ويستفيدون من تأخير فى حد سن القبول وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٥ : ان تاريخ اختتام التسجيلات وايداع ملفات الترشيح يحدد بـ ٣١ غشت سنة ١٩٦٨ .

المادة ٦ : تتضمن مسابقة الدخول أربعة اختبارات كتابية منها اختبار اختياري واختبار شفاهي وهى :

- انشاء له طابع عام - المدة ٤ ساعات - العامل ٣ ،
- دراسة نص - المدة ٣ ساعات - العامل ٢ ،
- اختبار فى الجغرافيا الاقتصادية الجزائرية (الموارد والانتاج - المدة ساعة ونصف - العامل ١ ،
- شكل نص عربى (اختبار اختياري) المدة ساعة - العامل ١ ،
- اختبار شفاهي يشمل المصارف العامة للمترشح - العامل ٣ .

المادة ٧ : فيما يخص الاختبار الاختياري تدخل فى الحساب النقاط التى تفوق المتوسط وحدها التى تضاف الى مجموع النقاط المحصلة فى الاختبارات الاجبارية .

المادة ٨ : ان كل علامة ناقصة عن ٦/٢٠ فى الانشاء ذى الطابع العام تكون سببا فى الرسوب .

المادة ٩ : ان المستفيدين من أحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وبإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ، يستفيدون من تخفيض فى النقاط يعادل العشر من النقاط المحصلة .

المادة ١٠ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٦٨ مؤرخ في ٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل ميزانية الدولة

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ، ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٢ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدفاع الوطنى برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩ المؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالاختصاصات المتعلقة بالمسؤولية المدنية المترتبة على الدولة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث بالعنوان الثالث - القسم الرابع : « الادوات وتسيير قسم الاسلحة والمصالح » التابع لميزانية وزارة الدفاع الوطنى باب تحت رقم ٣٤ - ٩٥ « النفقات القضائية ونفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة » .

المادة ٢ : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مليون دينار (١٠٠٠٠٠٠٠٠ دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة الباب ٣٤-٩٣ « النفقات القضائية ونفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة » .

المادة ٣ : يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مليون دينار (١٠٠٠٠٠٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية وزارة الدفاع الوطنى الباب ٣٤ - ٩٥ « النفقات القضائية ونفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة » المحدث بموجب المادة الاولى اعلاه من هذا المرسوم .

المادة ٤ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الدفاع الوطنى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ، ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثمانمائة وخمسون ألف دينار (٨٥٠٠٠٠٠ دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة الباب ٣٤ - ٩٢ « نفقات السفر (التعاون التقنى) » .

المادة ٢ : يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماده قدره ثمانمائة وخمسون ألف دينار (٨٥٠٠٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية وزارة التربية الوطنية فى الباب ٣٤ - ١١ « الادارة الاكاديمية - تسديد النفقات » - المادة ٨ « نفقات السفر للمعاونين » .

المادة ٣ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ .

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٧٠ مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات ووظائف من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الى ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ، ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٣ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالنقل برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٧ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٣ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضع المكتب الوطني لصيد الاسماك والمعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها تحت سلطة وزير الدولة المكلف بالملاحة البحرية التجارية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى ابتداء من ١ يونيو سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثلاثمائة وثمانية آلاف ومائة وواحد وخمسون دينارا واثنان وسبعون سنتيما (٣٠٨١٥١٧٢ دج) مقيد في

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٦٩ مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ، ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٨ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الانباء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بالعنوان الثالث - القسم الرابع : « الادوات وتسيير المصالح » التابع لميزانية وزارة الانباء باب تحت الرقم ٣٤ - ٩٣ « النفقات القضائية ونفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة » .

المادة ٢ : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره عشرون ألف دينار (٢٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة الباب ٣٤ - ٩٣ « النفقات القضائية ونفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة » .

المادة ٣ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره عشرون ألف دينار (٢٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الانباء الباب ٣٤ - ٩٣ « النفقات القضائية ونفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة » . المحدث بموجب المادة الاولى اعلاه من هذا المرسوم .

المادة ٤ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الانباء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي

المادة ٤ : يعهد تسيير الاعتمادات المفتوحة في الجدول «ب» وتسيير الموظفين المبينين في الجدول «ج» الى وزارة الدولة المكلفة بالنقل وذلك حتى آخر سنة ١٩٦٨ .

المادة ٥ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالنقل، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح ابتداء من ١ يونيو سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثلاثمائة وثمانية آلاف ومائة وواحد وخمسون دينارا واثنان وسبعون سنتيما (٣٠٨ر١٥١ر٧٢ دج) يقيد فى ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : تحول ابتداء من ١ يونيو سنة ١٩٦٨ من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الى وزارة الدولة المكلفة بالنقل الوظائف المبينة فى الجدول «ج» الملحق بهذا المرسوم .

الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة بالدينار	العناوين	الابواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المديرية العمالية للفلاحة - الموظفون المناوبون والمياومون الاجور ولواحقها .	٣١ - ١٣
٢١ر٤٢٤ر٠٠	المادة ٣ : محطتنا بواسماعيل وبنى صاف - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	
٢١ر٤٢٤ر٠٠	مجموع الباب ٣١ - ١٣	
١١٣ر١١١ر٦٠	المصالح الخارجية للبحث الفنى الزراعى - الاجور الرئيسية	٣١ - ٤١
٩٥ر٠٠٠	المصالح الخارجية للبحث الفنى الزراعى - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٤٢
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
٣١ر٤٣١ر٥٠	المنح العائلية	٣٣ - ٩١
٤ر٢٢٠ر٦٢	الضمان الاجتماعى - الاشتراكات المترتبة على الدولة	٣٣ - ٩٣
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٣ر٤٠٠ر٠٠	المديريات العمالية للفلاحة - تسديد النفقات	٣٤ - ١١
٢٠٠ر٠٠	المادة الاولى : التنقلات والمهمات	
	المادة ٢ : نفقات المراقبة الطبية	
٣ر٦٠٠ر٠٠	مجموع الباب ٣٤ - ١١	

تابع الجدول « ١ »

الاعتمادات الملقاة بالدينار	العناوين	الابواب
٢٤٠٠٠	المديريات العمالية للفلاحة - الادوات والاثاث المادة الاولى : الاكتساب	١٢ - ٣٤
٢٠٠٠	المادة ٢ : الصيانة وترميم المعدات والاثاث والمعدات العلمية الصغيرة	
١٠٠٠	المادة ٣ : تغذية السمك	
٢٧٠٠٠	مجموع الباب ١٢ - ٣٤	
١٨٠٠	المديريات العمالية للفلاحة - اللوازم	١٣ - ٣٤
٢٠٠	المادة الاولى : الوراقة	
٢٠٠٠	المادة ٢ : لوازم المكتب	
٦٠٠٠	المادة ٣ : منتجات لصيانة الاثاث المنزلي	
	المادة ٤ : منتجات المخابر	
١٠٠٠٠	مجموع الباب ١٣ - ٣٤	
١٠٠٠	المديريات العمالية للفلاحة - التكاليف الملحقه	١٤ - ٣٤
٢٠٠٠٠	المادة الاولى : الوثائق والاشتراكات فى مختلف النشرات	
٥٠٠٠	المادة ٢ : الماء - الغاز - الكهرباء - المحروقات	
٣٦٠٠٠	المادة ٣ : البريد والمواصلات - الاعفاء من الرسوم البريدية	
	مجموع الباب ١٤ - ٣٤	
	حظيرة السيارات	٩١ - ٣٤
	المادة ٣ : الرسم الفريد على السيارات	
١٨٦١٠	الفقرة الثامنة : المعهد العلمى والتقنى لصيد الاسماك وتربيتها (محطتا صيد السمك ببني صاف وبو اسماعيل)	
	المادة ٤ : المحروقات والزيوت	
٥٨٠٠	الفقرة الثامنة : المعهد العلمى والتقنى لصيد الاسماك وتربيتها (محطتا صيد السمك ببني صاف وبو اسماعيل)	
	المادة ٦ : الصيانة والاصلاح	
٤٣٠٠٠	الفقرة الثامنة : المعهد العلمى والتقنى لصيد الاسماك وتربيتها (محطتا صيد السمك ببني صاف وبو اسماعيل)	
٥٠٤١٠	مجموع الباب ٩١ - ٣٤	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
١٠٠٠٠	المصالح الخارجية - صيانة النباتات	١١ - ٣٥
٣٠٨١٥١٧٢	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العناوين	الابواب
	وزارة الدولة المكلفة بالنقل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
١١٣١١١٦٠	المصالح الخارجية للملاحة البحرية التجارية - المرتبات الرئيسية	٢١ - ٣١
	المادة الاولى : مرتبات المستخدمين الرسميين	
	الفقرة الرابعة : موظفو المعهد العلمي والتقني لهيئة الاسماك وتربيتها	
	المادة ٣ : مستخدمو التعاون الفرنسي	
	الفقرة الخامسة : محطات تربية الاسماك والصيد البحري	
لبيان	عونان علميان متعاقدان	
١١٣١١١٦٠	مجموع الباب ٣١ - ٢١	
	المصالح الخارجية للملاحة البحرية التجارية - التعويضات المختلفة	٣٢ - ٣٧
٥٠٤	المادة الاولى : تعويضات الاشغال الاضافية	
٤٥٠	المادة ٢ : تعويضات التبعية الخصوصية	
٩٥٤	مجموع الباب ٣١ - ٢٢	
	المصالح الخارجية للملاحة البحرية التجارية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولو احقها	٣٨ - ٤٣
	المادة ٣ : محطات بنى صاف وبو اسماعيل (الاجور والتكاليف الاجتماعية لحارسين بكل محطة)	
٢١٤٢٤٠٠	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
	المنح العائلية	٤٤ - ٩١
٣١٤٣١٥٠	المادة ٢ : المصالح الخارجية	
٣١٤٣١٥٠	مجموع الباب ٣٣ - ٩١	
	الضمان الاجتماعي	٩٢ - ٩٣
٤٢٢٠٦٢	المادة الاولى : الاشتراكات المترتبة على الدولة	
٤٢٢٠٦٢	مجموع الباب ٣٣ - ٩٣	
	القسم الرابع	
	المعدات وتسيير المصالح	
	المصالح الخارجية للملاحة البحرية التجارية - تسديد النفقات	٩٤ - ٩٦

تابع الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العناوين	الابواب
٣٤٠٠٠	المادة الاولى : التنقلات والمهمات	
٢٠٠	المادة ٢ : نفقات المراقبة الطبية	
٣٦٠٠	مجموع الباب ٣٤ - ٢١	
	المصالح الخارجية للملاحة البحرية التجارية - الادوات والاثاث	٢٢ - ٣٤ .
٢٤٠٠٠	المادة الاولى : الاكتساب	
٢٠٠٠	المادة ٢ : صيانة وترميم المعدات والاثاث	
١٠٠٠	المادة ٤ : تغذية السمك	
٢٧٠٠٠	مجموع الباب ٣٤ - ٢٢	
	المصالح الخارجية للملاحة البحرية التجارية - اللوازم	٢٣ - ٣٤
١٨٠٠٠	المادة الاولى : الوراقة	
٢٠٠	المادة ٢ : لوازم المكتب	
٢٠٠٠	المادة ٧ : منتجات لصيانة الاثاث المنزلي	
٦٠٠٠	المادة ٨ : منتجات المخبر	
١٠٠٠٠	مجموع الباب ٣٤ - ٢٣	
	المصالح الخارجية للملاحة البحرية التجارية - التكاليف الملحقه	٢٤ - ٣٤
١٠٠٠٠	المادة الاولى : الوثائق والاشتراكات في مختلف النشرات	
٣٠٠٠٠	المادة ٢ : الماء - الغاز - الكهرباء - المحروقات	
٥٠٠٠	المادة ٣ : البريد والمواصلات والاعفاء من الرسوم البريدية	
٣٦٠٠٠	مجموع الباب ٣٤ - ٢٤	
	حظيرة السيارات	٩١ - ٣٤
١٦١٠	المادة ٣ : الرسم الفريد على السيارات	
٥٨٠٠	المادة ٤ : المحروقات والزيوت	
٤٣٠٠٠	المادة ٦ : الصيانة والاصلاح	
٥٠٤١٠	مجموع الباب ٣٤ - ٩١	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
١٠٠٠٠	المصالح الخارجية - صيانة البنايات	١١ - ٣٥
٣٠٨١٥١٧٢	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

الجدول « ج »

جدول خاص بوظائف المعهد العلمي والتقني لصيد الأسماك
وتربيتها المحولة والمسيرة من قبل وزير الدولة المكلف بالنقل

الوظائف الملقاة	تعيين الوظائف	الوظائف المحولة
الباب ٢١ - ٤١	محطات تربية الاسماك والصيد البحري :	الباب ٢١ - ٢١
	- مساعد ٢	
	- معاون بالمخبر ٣	
	- محرر ١	
	- ضارب على الآلة الكاتبة ٢	
	- عون مكتب ١	
	- عون مصلحة من الصنف الثاني ٤	
	سفينة البحث :	
	- نقيب من الصنف ١٥ ١	
	- رئيس ميكانيكي من الصنف ١٥ ١	
	- عون ميكانيكي من الصنف السادس ١	
	- بحار من الصنف الرابع ٨	
	أعوان فرنسيون متعاونون :	
	- عون علمي متعاقد ٢	

قرار مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تسميم المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين السيد صالح بن الشيخ الفقون كنائب مدير ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد صالح بن الشيخ الفقون نائب مدير ، الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط وذلك في حدود اختصاصاته ومهامه على :

١ - كل الوثائق المتعلقة بتهيئة وعقد وتنفيذ وتنظيم الصفقات قصد حصول ادارة املاك الدولة على السيارات والاليات والتوريدات اللازمة لتسيير هذه المعدات عند ما تكون هذه الاخيرة مخصصة الى مصالح الدولة العمومية .

٢ - اذونات التعهد بالمصاريف على اعتمادات الحساب الخصوصي للخزينة رقم ٠٠٤ - ٣٠١ وعلى الاعتمادات المفتوحة في ميزانية التجهيز بعنوان الباب ١١ - ٨٦ : البنائات المالية .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ .

شريف بلقاسم

قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٧ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن

ثلاثة وتسعون ألف دينار (٩٣.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي طبقا للابواب المبينة في الجدول - ب - الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
سالح مبروكين

توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثلاثة وتسعون ألف دينار (٩٣.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي طبقا للابواب المبينة في الجدول - ١ - الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره

الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٥٧.٠٠٠	الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية	٠١-٣١
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
٣٦.٠٠٠	المنح العائلية	٩١-٣٣
٩٣.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٥٧.٠٠٠	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٠٢-٣١
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
٣٦.٠٠٠	المنح العائلية	٩٢-٣٣
٩٣.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما مادته ٩ مكرر ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ في مدينة الجزائر شركة جهوية للبناء يلحق قانونها الاساسي بهذا المرسوم .

المادة ٢ : ان الحل الاحتمالي للشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر وتصفية وايولية اموالها ، وكذا عند الاقتضاء ، تعديل قانونها الاساسي ، تكون موضوع مرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، كل افيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

القانون الاساسي

لشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر

نوع ومقر الشركة

المادة الاولى : ان الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر المسماة بالاختصار « سوريكال — SORECAL » هي مؤسسة عمومية لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقوانين التجارية ولهذا القانون الاساسي .

المادة ٢ : يحدد مقر الشركة بمدينة الجزائر .

الهدف وميدان النشاط

المادة ٣ : تهدف الشركة الى انجاز جميع الاشغال لتشييد المباني العمومية والخاصة ، ذات الاستعمال الاداري او الصناعي او التجاري او المعدة للسكنى .

ولهذه الغاية يمكن للشركة ان :

(١) تبرم جميع العقود والاتفاقيات للحصول على جميع الرخص أو الانجازات اللازمة لانجاز الاشغال التي توكل اليها ،

(٢) يوكل الى جميع المؤسسات أو الشركات الاخرى التعاقد الثانية انجاز جزء من الصفقات التي تكون قد احزمتها ،

(٣) تقوم بصفة عامة ، بجميع العمليات العقارية او غير العقارية او المالية او الصناعية او التجارية المتعلقة بنشاطاتها .

قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ — ٢٩٥ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ — ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مائتان واربعون الف دينار (٢٤٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية الباب ٣١ — ٢١ « الادارة العمالية — المرتبات الرئيسية » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مائتان واربعون الف دينار (٢٤٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية الباب ٣١ — ٢٢ « الادارة العمالية — التعويضات والمنح المختلفة » .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية

والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ — ٤٣٤ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر (سوريكال) والموافقة على قانونها الاساسي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

الاستشارى فى جميع المسائل الاخرى المتعلقة بسير ونشاطات الشركة .

المادة ٩ : يحاط الوزير الوصي علما من طرف المدير بتسيير الشركة . ويتلقى كل شهر على الخصوص من طرف المدير بيانا عن العمليات التالية :

— اكتسابات او بيع الاموال المنقولة ولا سيما الادوات التى يتجاوز مبلغها ١٠٠.٠٠٠ دج .

— الكفالات والضمانات المعطاة باسم الشركة والتى يتجاوز مبلغها ١٠٠.٠٠٠ دج .

— الاتفاقات والصفقات التى يتجاوز مبلغها ٥٠٠.٠٠٠ دج .

المادة ١٠ : يكلف مجلس استشارى بتقديم جميع الاراء الى الوزير ويعرض عليه جميع الاقتراحات اللازمة المتعلقة بنشاطات وسير الشركة ويتألف من :

— ممثل الوزير الوصي ، رئيسا ،
— ممثل لكل واحد من عمال العملات يمارس فى منطقتها نشاط الشركة بصفة عادية ،
— ممثل للوزير المكلف بالمالية ،

— ممثل للجان تسيير مقاولات البناء التابعة للقطاع المسير ذاتيا للناحية التى تمارس الشركة فى منطقتها نشاطها العادى ، يعينه الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

يحضر مدير الشركة ومندوب الحسابات اجتماعات المجلس الاستشارى .

يجوز للمجلس الاستشارى ان يدعو لحضور اجتماعاته كل شخص يرى حضوره لازما بحسب القضايا المقيدة فى جدول الاعمال .

المادة ١١ : يجتمع المجلس الاستشارى مرة على الاقل فى كل ثلاثة اشهر وكلما اقتضى ذلك صالح الشركة ، بدعوة من رئيسه الذى يحدد جدول اعمال الجلسات .

يجوز لهذا المجلس ان يجتمع فى جلسة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلاثة من أعضائه على الأقل أو من مدير الشركة . يقوم المدير بكتابة المجلس .

يحرر عن كل جلسة محضر يوقعه المدير وأحد الاعضاء على الأقل وتوجه نسخة منه الى الوزير المكلف بالصيانة والى كل واحد من الاعضاء .

ويقيد فى هذا المحضر رأي كل واحد من اعضاء المجلس المذكور باسمه .

المادة ١٢ : يجوز للوزير الوصى أن يكلف فى كل حين موظفين تابعين لادارته بالقيام بمهام تحقيق لمراجعة تسيير الشركة وللتحقيق من حسن تطبيق ارشاداته أو مقرراته .

يتمتع هؤلاء الموظفون ، للقيام بمهامهم ، بأوسع السلطات للوصول الى المستندات المالية والتجارية والحسابية التى تهم الشركة .

المادة ٤ : تمارس الشركة النشاطات الموافقة لهدفها وذلك فى اقليم عمالات عنابة والاوراس وقسنطينة وسطيف والواحات .

غير انه يجوز لها ان تقوم ، بصفة استثنائية وبترخيص سابق من الوزير الوصى ، باشتغال البناء فى العمالات المجاورة للعمالات السابق ذكرها .

رأسمال الشركة

المادة ٥ : تمنح الدولة للشركة رأسمالا سيحدد مبلغه بموجب قرار مشترك من الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

يتكون الرأسمال السابق الذكر من الدفعات المتممة نقدا من الحصص العينية ويمكن الزيادة فيه أو النقص منه بموجب قرار مشترك من الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية يتخذ باقتراح من مدير الشركة وبعد أخذ رأى المجلس الاستشارى المنصوص عليه فى المادة ١٠ بعده .

الوصاية

المادة ٦ : توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالبناء الذى يساعده المجلس الاستشارى المنصوص عليه فى المادة ١٠ بعده .

المادة ٧ : يقوم الوزير الوصى بتوجيه ومراقبة نشاط الشركة .

ويقوم كذلك، بعد أخذ رأي المجلس الاستشارى، بما يلي :

— تحديد التنظيم الداخلى للشركة ،
— الموافقة على البرامج العامة المتعلقة بنشاط الشركة والمقترحة من قبل المدير ،
— الموافقة على مشاريع استئجار العمارات اللازمة لنشاط الشركة ،

— الموافقة على التقرير السنوى عن النشاط المعد من قبل المدير ،

— تحديد معدل الاقتطاعات الإخصصة للمصالح والتجهيزات الاجتماعية وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٢٢ بعده .

— الموافقة ، بالاشتراك مع وزير المالية ، على ما يلي :

— البيانات التقديرية السنوية المتعلقة بالمصاريف والإيرادات والمقدمة من طرف المدير ،
— الميزانية والحسابات السنوية للشركة ويعطى ابراء عن حسن التسيير ،

— مشاريع اكتساب وبيع العقارات اللازمة لنشاط الشركة ،

— قبول الهبات والوصايا من طرف الشركة ،
— القروض المتوسطة والطويلة الاجل .

المادة ٨ : يجوز للوزير الوصى ان يشاور المجلس

أحكام مالية

المادة ١٦ : تمسك حسابات الشركة حسب الشكل التجارى وذلك طبقا للمخطط الحسابى العام .

المادة ١٧ : يوكل مسك المحررات وتداول الاموال لمحاسِب يخضع لأحكام المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ويعين هذا المحاسب طبقا لأحكام المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين .

المادة ١٨ : تمسك الحسابات عن كل سنة مالية وتبتدىء السنة المالية فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر .
وتنتهى السنة المالية الأولى فى ٣١ ديسمبر من السنة التى بدأ فيها استغلال الشركة .

المادة ١٩ : ان البيانات التقديرية السنوية للشركة المعدة من طرف المدير بوجهها هذا الاخير فى آن واحد الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية وذلك قبل ١٥ أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التى تتعلق بها ، للمصادقة عليها وذلك تطبيقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة ٧ أعلاه .

تعتبر الموافقة على البيانات التقديرية حاصلة عند نهاية أجل خمسة وأربعين يوما اعتبارا من يوم توجيهها وذلك اذا لم يبد أحد الوزيرين المعنيين اعتراضا فى ذلك . وفى حالة العكس يوجه المدير فى أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من الاشعار بالاعتراض بيانات جديدة للمصادقة عليها .

وتعتبر المصادقة حاصلة عند نهاية أجل الثلاثين يوما الموالية لتوجيه البيانات التقديرية الجديدة وذلك اذا لم يبد الوزيران المعنيان اعتراضا جديدا .

وفى حالة ما اذا لم تحصل الموافقة على البيانات التقديرية عند تاريخ بداية السنة المالية ، يجوز للمدير أن يقدم المصاريف اللازمة لسير الشركة وللقيام بالتزاماتها وذلك فى حدود التقديرات المناسبة للبيانات الموافق عليها بصفة قانونية والمتعلقة بالسنة المالية السابقة .

المادة ٢٠ : يضع المدير ، خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية ، ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح يوجهه فى آن واحد الى رئيس المجلس الاستشارى ومندوب الحسابات .

توجه هذه المستندات المصحوبة بالتقرير السنوى على نشاط الشركة الموضوع من طرف المدير وملاحظات مندوب الحسابات وبراى المجلس الاستشارى ، الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها .

مجلس العمال

المادة ٢١ : يجرى فى السنة الموالية لبداية الاستغلال تنصيب مجلس للعمال .

ولاجل مراقبة العمليات المالية التى تهم الشركة يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يعين بعثات تحقيق وذلك ضمن الكيفيات المحددة أعلاه .

المادة ١٣ : يقوم مندوب للحسابات يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية ، بمراقبة حسابات الشركة ويمكن له أن يطلب الاطلاع على جميع المستندات وأن يقوم بجميع المراجعات فى المكان . ويراجع دفاتر الشركة وصندوقها ومحفظه أوراقها المالية وقيمها ويراقب صحة الجرود والميزانيات وكذا صحة المعلومات المعطاة عن حسابات الشركة من طرف المديرية . ويحضر جلسات المجلس الاستشارى ويضع تقريرا عن حسابات نهاية السنة المالية الموضوعة من طرف المديرية ويوجهه فى آن واحد الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية ورئيس المجلس الاستشارى .

التسيير

المادة ١٤ : يوكل تسيير الشركة الى مدير يعين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير الوصى .

المادة ١٥ : تكون للمدير جميع السلطات لضمان حسن سير الشركة . ويتخذ جميع المقررات أو المبادرات اللازمة لهذه الغاية ويقوم على الخصوص بما يلى :

- ضمان حسن انجاز الصفقات المبرمة من طرف الشركة ،
- اعداد مشروع النظام الداخلى والمشاريع المتعلقة بالقانون الأساسى للموظفين ،
- تعيين مجموع الموظفين باستثناء رؤساء مصالح الشركة الذين يعينهم الوزير الوصى ،
- ممارسة السلطة السلمية على مجموع موظفى الشركة ،
- اعداد البيانات التقديرية السنوية للمصاريف الايرادات ،
- الأمر بجميع المصاريف ،
- وضع التقرير السنوى عن النشاط ،
- وضع الميزانية والحسابات السنوية ،
- تمثيل الشركة لدى الغير وفى جميع أعمال الحياة المدنية ،
- عقد جميع الاتفاقات وابرام جميع الصفقات وشراء أو بيع جميع الاموال المنقولة ولا سيما جميع الادوات واعطاء جميع الكفالات والضمانات باسم الشركة ،
- اعلام الوزير الوصى بالعمليات التى يتجاوز مبلغها الحدود المنصوص عليها فى المادة ٩ أعلاه ،
- اقتراح جميع المشاريع المتعلقة باكتساب أو بيع أو استئجار العمارات اللازمة لنشاط الشركة ،
- اقتراح جميع المشاريع المتعلقة بالقروض المتوسطة والطويلة الاجل .

المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

القانون الاساسى

لشركة الجهوية للبناء لمدينة قسنطينة

نوع ومقر الشركة

المادة الاولى : ان الشركة الجهوية للبناء لمدينة قسنطينة المسماة بالاختصار (سوريكو - SORECCU) هى مؤسسة عمومية لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالى وتخضع للقوانين التجارية ولهذا القانون الاساسى .

المادة ٢ : يحدد مقر الشركة بمدينة قسنطينة .

الهدف وميدان النشاط

المادة ٣ : تهدف الشركة الى انجاز جميع الاشغال لتشييد المباني العمومية والخاصة ، ذات الاستعمال الادارى أو الصناعى أو التجارى أو المعدة للسكنى .

ولهذه الغاية يمكن للشركة أن :

(١) تبرم جميع العقود والاتفاقيات للحصول على جميع الرخص أو الاجازات اللازمة لانجاز الاشغال التى توكل اليها ،

(٢) يوكل الى جميع المؤسسات أو الشركات الاخرى المتعاقدة الثانوية انجاز جزء من الصفقات التى تكون قد أحرزتها ،

(٣) تقوم ، بصفة عامة ، بجميع العمليات العقارية أو غير العقارية أو المالية أو الصناعية أو التجارية المتعلقة بنشاطاتها .

المادة ٤ : تمارس الشركة النشاطات الموافقة لهدفها وذلك فى اقليم عمالات عنابة والاوراس وقسنطينة وسطيف والواحات .

غير أنه يجوز لها أن تقوم ، بصفة استثنائية وبترخيص سابق من الوزير الوصى ، بأشغال البناء فى العمالات المجاورة للعمالات السابق ذكرها .

رأسمال الشركة

المادة ٥ : تمنح الدولة للشركة رأسمالا يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك من الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

يتكون الرأسمال السابق الذكر من الدفعات المتممة نقدا من الحصص العينية ويمكن الزيادة فيه أو النقص منه بموجب قرار مشترك من الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية يتخذ باقتراح

ينتخب هذا المجلس من طرف العمال الدائمين الذين لهم أكثر من ستة أشهر من الحضور وذلك بنسبة ممثل واحد عن ٢٠ عاملا .

المادة ٢٢ : يقدم مجلس العمال جميع الاقتراحات التى يراها لازمة بشأن المسائل التى تهم التسيير والسير العام للشركة . ويطلع المدير على مشروع النظام الداخلى والقانون الاساسى للموظفين وبعد المناقشة بين المديرية العامة ومجلس العمال ، يوجه المدير الى الوزير الوصى المشروع المعد بهذا الشكل والمصحوب عند الاقتضاء بنص الاقتراحات المعاكسة لمجلس العمال ، المتعلقة بنقط الخلاف الاحتمالية ، على أن يكون المجموع مصحوبا بتقرير مثبت للمدير .

ويطلع مجلس العمال على الحسابات المتعلقة بكل سنة مالية والمصحوبة بالتقرير السنوى عن النشاط ، الموضوع من طرف المدير ويقوم بتسيير الاموال المخصصة للمصالح والتجهيزات الاجتماعية للشركة ويتكون مبلغ هذه الاموال جزئيا من كسر رقم الاعمال السنوى للشركة ، الذى يحدد كل سنة من طرف الوزير الوصى ولا يمكن أن يكون هذا الكسر ناقصا عن ٢٥٪ من رقم الاعمال المذكور ، ويتكون فيما يخص الباقي ، من حاصل المساهمات الفردية للعمال التى يحدد نوعها ومعدلها من طرف مجلس العمال ، ويضع هذا المجلس كل سنة تقريرا يسلمه الى الوزير الوصى .

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٣٥ مؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء الشركة الجهوية للبناء لمدينة قسنطينة (سوريكو) والموافقة على قانونها

الاساسى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما مادته ٩ مكرر ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ فى قسنطينة شركة جهوية للبناء يلحق قانونها الاساسى بهذا المرسوم .

المادة ٢ : ان العمليات المتعلقة بالحل الاحتمالى للشركة الجهوية للبناء لمدينة قسنطينة وتصفية وأيلولة أموالها ، وكذا عند الاقتضاء ، تعديل قانونها الاساسى ، تكون موضوع مرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا

- ممثل لكل واحد من عمال العمالات التي يمارس في منطقتها نشاط الشركة بصفة عادية ،

- ممثل للوزير المكلف بالمالية ،

- ممثل للجان تسيير مقاولات البناء التابعة للقطاع المسير ذاتيا للناحية التي تمارس الشركة في منطقتها نشاطها العادي ، يعينه الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

يحضر مدير الشركة ومندوب الحسابات اجتماعات المجلس الاستشاري .

يجوز للمجلس الاستشاري أن يدعو لحضور اجتماعاته كل شخص يرى حضوره لازما بحسب القضايا المقيمة في جدول الاعمال .

المادة ١١ : يجتمع المجلس الاستشاري مرة على الاقل في كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضى ذلك صالح الشركة ، بدعوة من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الجلسات .

يجوز لهذا المجلس أن يجتمع في جلسة عادية بطلب من رئيسه أو ثلاثة من أعضائه على الاقل أو من مدير الشركة . يقوم المدير بكتابة المجلس .

يحرر عن كل جلسة محضر يوقعه المدير وأحد الأعضاء الاقل وتوجه نسخة منه الى الوزير المكلف بالوصاية والى كل واحد من الاعضاء .

ويقيد في هذا المحضر رأى كل واحد من أعضاء المجلس المذكور باسمه .

المادة ١٢ : يجوز للوزير الوصي أن يكلف في كل حين موظفين تابعين لادارته بالقيام بمهام تحقيق لمراجعة تسيير الشركة وللتحقيق من حسن تطبيق ارشاداته أو مقرراته .

يتمتع هؤلاء الموظفون ، للقيام بمهامهم ، بأوسع السلطات للوصول الى المستندات المالية والتجارية والحسابية التي تهم الشركة .

ولأجل مراقبة العمليات المالية التي تهم الشركة يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يعين بعثات تحقيق وذلك ضمن الكيفيات المحددة أعلاه .

المادة ١٣ : يقوم مندوب للحسابات يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية ، بمراقبة حسابات الشركة ويمكن له أن يطلب الاطلاع على جميع المستندات وأن يقوم بجميع المراجعات في المكان . ويراجع دفاتر الشركة وصندوقها ومحفظه أوراقها المالية وقيمها ويراقب صحة الجرد والميزانيات وكذا صحة المعلومات المعطاة عن حسابات الشركة من طرف المديرية . ويحضر جلسات المجلس الاستشاري ويضع تقريرا عن حسابات نهاية السنة المالية الموضوعة من طرف المديرية ويوجهه في آن واحد الى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية ورئيس المجلس الاستشاري .

التسيير

المادة ١٤ : يوكل تسيير الشركة الى مدير يعين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير الوصي .

من مدير الشركة وبعد أخذ رأى المجلس الاستشاري المنصوص عليه في المادة ١٠ بعده .

الوصاية

المادة ٦ : توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالبناء، الذي يساعده المجلس الاستشاري المنصوص عليه في المادة ١٠ بعده .

المادة ٧ : يقوم الوزير الوصي بتوجيه ومراقبة نشاط الشركة .

ويقوم كذلك ، بعد أخذ رأى المجلس الاستشاري ، بمايلي :
- تحديد التنظيم الداخلي للشركة ،

- الموافقة على البرامج العامة المتعلقة بنشاط الشركة والمقترحة من قبل المدير ،

- الموافقة على مشاريع استثمار العمارات اللازمة لنشاط الشركة ،

- الموافقة على التقرير السنوي عن النشاط المعد من قبل المدير ،

- تحديد معدل الاقتطاعات المخصصة للمصالح والتجهيزات الاجتماعية وذلك في الحدود المنصوص عليها في المادة ٢٢ بعده ،

- الموافقة ، بالاشتراك مع وزير المالية ، على ما يلي :

- البيانات التقديرية السنوية المتعلقة بالمصاريف والايادات المقدمة من طرف المدير ،

- الميزانية والحسابات السنوية للشركة ويعطى ابراء عن حسن التسيير ،

- مشاريع اكتساب وبيع العقارات اللازمة لنشاط الشركة ،

- قبول الهبات والوصايا من طرف الشركة ،

- القروض المتوسطة والطويلة الاجل .

المادة ٨ : يجوز للوزير الوصي أن يشاور المجلس الاستشاري في جميع المسائل الاخرى المتعلقة بتسيير ونشاطات الشركة .

المادة ٩ : يحاط الوزير الوصي علما من طرف المدير بتسيير الشركة . ويتلقى كل شهر على الخصوص من طرف المدير بيانا عن العمليات التالية :

- اكتسابات أو بيوع الاموال المنقولة ولا سيما الادوات التي يتجاوز مبلغها ١٠٠.٠٠٠ دج ،

- الكفالات والضمانات المعطاة باسم الشركة والتي يتجاوز مبلغها ١٠٠.٠٠٠ دج ،

- الاتفاقات والصفقات التي يتجاوز مبلغها ٥٠٠.٠٠٠ دج .

المادة ١٠ : يكلف مجلس استشاري بتقديم جميع الآراء الى الوزير ويعرض عليه جميع الاقتراحات اللازمة المتعلقة بنشاطات وسير الشركة ويتألف من :

- ممثل الوزير الوصي ، رئيسا ،

من طرف المدير يوجهها هذا الاخير فى آن واحد الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية وذلك قبل ١٥ أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التى تتعلق بها ، للمصادقة عليها وذلك تطبيقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة ٧ أعلاه .

تعتبر الموافقة على البيانات التقديرية حاصلة عند نهاية أجل خمسة وأربعين يوما اعتبارا من يوم توجيهها وذلك اذا لم يبد أحد الوزيرين المعنيين اعتراضا فى ذلك . وفى حالة العكس يوجه المدير فى أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من الاشعار بالاعتراض بيانات جديدة للمصادقة عليها .

وتعتبر المصادقة حاصلة عند نهاية أجل الثلاثين يوما الموالية لتوجيه البيانات التقديرية الجديدة وذلك اذا لم يبد الوزيران المعنيان اعتراضا جديدا .

وفى حالة ما اذا لم تحصل الموافقة على البيانات التقديرية عند تاريخ بداية السنة المالية ، يجوز للمدير أن يقدم المصاريف اللازمة لسير الشركة وللقيام بالتزاماتها وذلك فى حدود التقديرات المناسبة للبيانات الموافقة عليها بصفة قانونية والمتعلقة بالسنة المالية السابقة .

المادة ٢٠ : يضع المدير ، خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية ، ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح يوجهه فى آن واحد الى رئيس المجلس الاستشارى ومندوب الحسابات .

توجه هذه المستندات المصحوبة بالتقرير السنوى على نشاط الشركة الموضوع من طرف المدير وملاحظات مندوب الحسابات وبرأى المجلس الاستشارى ، الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها .

مجلس العمال

المادة ٢١ : يجرى فى السنة الموالية لبداية الاستغلال تنصيب مجلس للعمال .

وينتخب هذا المجلس من طرف العمال الدائمين الذين لهم أكثر من ستة أشهر من الحضور وذلك بنسبة ممثل واحد عن ٢٠ عاملا .

المادة ٢٢ : يقدم مجلس العمال جميع الاقتراحات التى يراها لازمة بشأن المسائل التى تهم التسيير والسير العام للشركة . ويطلع المدير على مشروع النظام الداخلى والقانون الأساسى للموظفين وبعد المناقشة بين المديرية العامة ومجلس العمال ، يوجه المدير الى الوزير الوصى المشروع المعد بهذا الشكل والمصحوب عند الاقتضاء بنص الاقتراحات المعاكسة لمجلس العمال ، المتعلقة بنقط الخلاف الاحتمالية ، على أن يكون المجموع مصحوبا بتقرير مثبت للمدير .

ويطلع مجلس العمال على الحسابات المتعلقة بكل سنة مالية والمصحوبة بالتقرير السنوى عن النشاط ، الموضوع من طرف المدير ويقوم بتسيير الاموال المخصصة للمصالح والتهييزات الاجتماعية للشركة ويتكون مبلغ هذه الاموال جزئيا من كسر رقم الاعمال السوى للشركة ، الذى يحسب

المادة ١٥ : تكون للمدير جميع السلطات لضمان حسن سير الشركة . ويتخذ جميع القرارات أو المبادرات اللازمة لهذه الغاية ويقوم على الخصوص بما يلى :

- ضمان حسن انجاز الصفقات المبرمة من طرف الشركة .
- اعداد مشروع النظام الداخلى والمشاريع المتعلقة بالقانون الأساسى للموظفين ،
- تعيين مجموع الموظفين باستثناء رؤساء مصالح الشرك الذين يعينهم الوزير الوصى ،
- ممارسة السلطة السلمية على مجموع موظفى الشركة
- اعداد البيانات التقديرية السنوية للمصاريف والايادات ،
- الأمر بجميع المصاريف ،
- وضع التقرير السنوى عن النشاط ،
- وضع الميزانية والحسابات السنوية ،
- تمثيل الشركة لدى الغير وفى جميع أعمال الحيا المدنية ،

- عقد جميع الاتفاقات وابرام جميع الصفقات وشراء أو بيع جميع الاموال المنقولة ولا سيما جميع الادوات واعطا جميع الكفالات والضمانات باسم الشركة ،

- اعلام الوزير الوصى بالعمليات التى يتجاوز مبلغها الحدود المنصوص عليها فى المادة ٩ أعلاه ،

- اقتراح جميع المشاريع المتعلقة باكتساب أو بيع أو استئجار العمارات اللازمة لنشاط الشركة ،

- اقتراح جميع المشاريع المتعلقة بالقروض المتوسطة والطويلة الاجل .

احكام مالية

المادة ١٦ : تمسك حسابات الشركة حسب الشلل التجارى وذلك طبقا للمخطط الحسابى العام .

المادة ١٧ : يوكل مسك المحررات وتداول الاموال لمحاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ويعين هذا المحاسب طبقا لاحكام المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين .

المادة ١٨ : تمسك الحسابات عن كل سنة مالية وتبتدىء السنة المالية فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر .

وتنتهى السنة المالية الاولى فى ٣١ ديسمبر من السنة التى بدأ فيها استغلال الشركة .

المادة ١٩ : ان البيانات التقديرية السنوية للشركة المعدة

ولهذه الغاية يمكن للشركة أن :

(١) تبرم جميع العقود والاتفاقيات للحصول على جميع الرخص أو الاجازات اللازمة لانجاز الاشغال التي توكل اليها ،

(٢) يوكل الى جميع المؤسسات أو الشركات الاخرى المتعاقدة الثانوية انجاز جزء من الصفقات التي تكون قد احرزتها ،

(٣) تقوم ، بصفة عامة ، بجميع العمليات العقارية أو غير العقارية أو المالية أو الصناعية أو التجارية المتعلقة بنشاطاتها .

المادة ٤ : تمارس الشركة النشاطات الموافقة لهدفها وذلك في اقليم عمالات عنابة والاوراس وقسنطينة وسطيف والواحات .

غير أنه يجوز لها أن تقوم ، بصفة استثنائية وبترخيص سابق من الوزير الوصي ، بأشغال البناء في العمالات المجاورة للعمالات السابق ذكرها .

رأسمال الشركة

المادة ٥ : تمنح الدولة للشركة رأسمالا يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك من الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

يتكون الرأسمال السابق الذكر من الدفعات المتممة نقدا من الحصص العينية ويمكن الزيادة فيه أو النقص منه بموجب قرار مشترك من الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية يتخذ باقتراح من مدير الشركة وبعد أخذ رأي المجلس الاستشاري المنصوص عليه في المادة ١٠ بعده .

الوصاية

المادة ٦ : توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالبناء، الذي يساعده المجلس الاستشاري المنصوص عليه في المادة ١٠ بعده .

المادة ٧ : يقوم الوزير الوصي بتوجيه ومراقبة نشاط الشركة .

ويقوم كذلك ، بعد أخذ رأي المجلس الاستشاري ، بما يلي :

- تحديد التنظيم الداخلي للشركة ،

- الموافقة على البرامج العامة المتعلقة بنشاط الشركة والمقترحة من قبل المدير ،

- الموافقة على مشاريع استئجار العمارات اللازمة لنشاط الشركة ؛

- الموافقة على التقرير السنوي عن النشاط المد من قبل المدير ،

- تحديد معدل الاقتطاعات المخصصة للمصالح والتجهيزات الاجتماعية وذلك في الحدود المنصوص عليها في المادة ٢٢ بعده ،

- الموافقة ، بالاشتراك مع وزير المالية ، على ما يلي :

كل سنة من طرف الوزير الوصي ولا يمكن أن يكون هذا الكسر ناقصا عن ٢٥٪ من رقم الاعمال المذكور ، ويتكون فيما يخص الباقي ، من حاصل المساهمات الفردية للعمال التي سيحدد نوعها ومعدلها من طرف مجلس العمال ، ويضع هذا المجلس كل سنة تقريرا يسلمه الى الوزير الوصي .

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٣٦ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء الشركة الجهوية للبناء لمدينة وهران (سوريكور) والموافقة على قانونها الاساسي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما مادته ٩ مكرر ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ في وهران شركة جهوية للبناء يلحق قانونها الاساسي بهذا المرسوم .

المادة ٢ : ان العمليات المتعلقة بالحل الاحتمالي للشركة الجهوية للبناء لمدينة وهران وتصفية وأيلولة أموالها ، وكذا عند الاقتضاء ، تعديل قانونها الاساسي ، تكون موضوع مرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

القانون الاساسي

لشركة الجهوية للبناء لمدينة وهران

نوع وفقر الشركة

المادة الاولى : ان الشركة الجهوية للبناء لمدينة وهران المسماة بالاختصار (سوريكور - SO.RE.C.O.R) هي مؤسسة عمومية لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقوانين التجارية ولهذا القانون الاساسي .

المادة ٢ : يحدد مقر الشركة بمدينة وهران .

الهدف وميدان النشاط

المادة ٣ : تهدف الشركة الى انجاز جميع الاشغال لتشييد المباني العمومية والخاصة ، ذات الاستعمال الاداري أو الصناعي أو التجاري أو المعدة للسكنى .

المادة ١٢ : يجوز للوزير الوصى أن يكلف فى كل حين موظفين تابعين لادارته بالقيام بمهام تحقيق لمراجعة تسيير الشركة وللتحقيق من حسن تطبيق ارشاداته أو مقرراته .

يتمتع هؤلاء الموظفون ، للقيام بمهامهم ، بأوسع السلطات لمراجعة المستندات المالية والتجارية والحسابية التى تهم الشركة .

ولأجل مراقبة العمليات المالية التى تهم الشركة يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يعين بعثات تحقيق وذلك ضمن الكيفيات المحددة أعلاه .

المادة ١٣ : يقوم مندوب للحسابات يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية ، بمراقبة حسابات الشركة ويمكن له أن يطلب الاطلاع على جميع المستندات وأن يقوم بجميع المراجعات فى المكان . ويراجع دفاتر الشركة وصندوقها ومحفظه أوراقها المالية وقيمها ويراقب صحة الجرد والميزانيات وكذا صحة المعلومات المعطاة عن حسابات الشركة من طرف المديرية .

ويحضر جلسات المجلس الاستشارى ويضع تقريرا عن حسابات نهاية السنة المالية الموضوعة من طرف المديرية ويوجهه فى آن واحد الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية ورئيس المجلس الاستشارى .

التسيير

المادة ١٤ : يوكل تسيير الشركة الى مدير يعين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير الوصى .

المادة ١٥ : تكون للمدير جميع السلطات لضمان حسن سير الشركة . ويتخذ جميع المقررات أو المبادرات اللازمة لهدى الغاية ويقوم على الخصوص بما يلى :

- ضمان حسن انجاز الصفقات المبرمة من طرف الشركة ،
- اعداد مشروع النظام الداخلى والمشاريع المتعلقة بالقانون الأساسى للموظفين ،
- تعيين مجموع الموظفين باستثناء رؤساء مصالح الشركة الذين يعينهم الوزير الوصى ،
- ممارسة السلطة السلمية على مجموع موظفى الشركة ،
- اعداد البيانات التقديرية السنوية للمصاريف والإيرادات ،

- الأمر بجميع المصاريف ،
- وضع التقرير السنوى عن النشاط ،
- وضع الميزانية والحسابات السنوية ،
- تمثيل الشركة لدى الغير وفى جميع أعمال الحياة المدنية ،

- عقد جميع الاتفاقات وإبرام جميع الصفقات وشراء أو بيع جميع الاموال المنقولة ولا سيما جميع الادوات واعطاء جميع الكفالات والضمانات باسم الشركة ،

- اعلام الوزير الوصى بالعمليات التى يتجاوز مبلغها الحدود المنصوص عليها فى المادة ٩ أعلاه ،

- البيانات التقديرية السنوية المتعلقة بالمصاريف والإيرادات المقدمة من طرف المدير ،
- الميزانية والحسابات السنوية للشركة ويعطى ابراء عن حسن التسيير ،
- مشاريع اكتساب وبيع العقارات اللازمة لنشاط الشركة ،
- قبول الهبات والوصايا من طرف الشركة ،
- القروض المتوسطة والطويلة الاجل .

المادة ٨ : يجوز للوزير الوصى أن يشاور المجلس الاستشارى فى جميع المسائل الاخرى المتعلقة بتسيير ونشاطات الشركة .

المادة ٩ : يحاط الوزير الوصى علما من طرف المدير بتسيير الشركة . ويتلقى كل شهر على الخصوص من طرف المدير بيانا عن العمليات التالية :

- اكتسابات أو بيع الاموال المنقولة ولا سيما الادوات التى يتجاوز مبلغها ١٠٠.٠٠٠ دج ،
- الكفالات والضمانات المعطاة باسم الشركة والتى يتجاوز مبلغها ١٠٠.٠٠٠ دج ،
- الاتفاقات والصفقات التى يتجاوز مبلغها ٥٠٠.٠٠٠ دج .

المادة ١٠ : يكلف مجلس استشارى بتقديم جميع الآراء الى الوزير ويعرض عليه جميع الاقتراحات اللازمة المتعلقة بنشاطات وتسيير الشركة ويتألف من :

- ممثل الوزير الوصى ، رئيسا ،
 - ممثل لكل واحد من عمال العملات التى يمارس فى منطقتها نشاط الشركة بصفة عادية ،
 - ممثل للوزير المكلف بالمالية ،
 - ممثل للجان تسيير مقاولات البناء التابعة للقطاع المسير ذاتيا للناحية التى تمارس الشركة فى منطقتها نشاطها العادى ، يعينه الاتحاد العام للعمال الجزائريين .
- يحضر مدير الشركة ومندوب الحسابات اجتماعات المجلس الاستشارى .

يجوز للمجلس الاستشارى أن يدعو لحضور اجتماعاته كل شخص يرى حضوره لازما بحسب القضايا المقيدة فى جدول الاعمال .

المادة ١١ : يجتمع المجلس الاستشارى مرة على الاقل فى كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضى ذلك صالح الشركة ، بدعوة من رئيسه الذى يحدد جدول أعمال الجلسات .

يجوز لهذا المجلس أن يجتمع فى جلسة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلاثة من أعضائه على الاقل أو من مدير الشركة . يقوم المدير بكتابة المجلس .

يحرر عن كل جلسة محضر يوقعه المدير وأحد الاعضاء على الاقل وتوجه نسخة منه الى الوزير المكلف بالوصاية والى كل واحد من الاعضاء .

ويقيد فى هذا المحضر رأى كل واحد من أعضاء المجلس لتذكور باسمه .

مجلس العمال

المادة ٢١ : يجرى فى السنة المالية لبداءة الاستغلال
تنصيب مجلس للعمال .

وينتخب هذا المجلس من طرف العمال الدائمين الذين لهم
أكثر من سنة أشهر من الحضور وذلك بنسبة ممثل واحد
عن ٢٠ عاملا .

المادة ٢٢ : يقدم مجلس العمال جميع الاقتراحات التى
يراهها لازمة بشأن المسائل التى تهم التسيير والسير العام
للشركة . ويطلع المدير على مشروع النظام الداخلى والقانون
الاساسى للموظفين وبعد المناقشة بين المديرية العامة ومجلس
العمال ، يوجه المدير الى الوزير الوصى المشروع المعد بهذا
الشكل والمصحوب عند الاقتضاء بنص الاقتراحات المعاكسة
لمجلس العمال ، المتعلقة بنقط الخلاف الاحتمالية ، على أن
يكون المجموع مصحوبا بتقرير مثبت للمدير .

ويطلع مجلس العمال على الحسابات المتعلقة بكل سنة
مالية والمصحوبة بالتقرير السنوى عن النشاط ، الموضوع
من طرف المدير ويقوم بتسيير الاموال المخصصة للمصالح
والتجهيزات الاجتماعية للشركة ويتكون مبلغ هذه الاموال
جزئيا من كسر رقم الاعمال السنوى للشركة ، الذى يحدد
كل سنة من طرف الوزير الوصى ولا يمكن أن يكون هذا الكسر
ناقصا عن ٢٥٪ من رقم الاعمال المذكور ، ويتكون فيما
يخص الباقي ، من حاصل المساهمات الفردية للعمال التى
سيحدد نوعها ومعدلها من طرف مجلس العمال ، ويضع هذا
المجلس كل سنة تقريرا يسلمه الى الوزير الوصى .

وزارة التجارة

**قرار مؤرخ فى ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يولي
سنة ١٩٦٨ يتضمن فرض نظام الحصص على بعض المنتجات
المستوردة**

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يولي سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس
الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو
سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد الاطار المتعلق بنظام الحصص
لاستيراد البضائع ، ولا سيما المادة ٥ منه ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان القائمة الواردة فى الملحق الاول من المرسوم
رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه
اعلاه تتم كما يلى :

IIIa 32-75 : البراغى واللواكب الاخرى من الخشب أو ذات
خيوط حادة .

B 13-83 : اغطية معدنية لرؤوس الزجاجات .

— اقتراح جميع المشاريع المتعلقة باكتساب أو بيع أو
استئجار العمارات اللازمة لنشاط الشركة ،
— اقتراح جميع المشاريع المتعلقة بالقروض المتوسطة
والطويلة الاجل .

احكام مالية

المادة ١٦ : تمسك حسابات الشركة حسب الشكل
التجارى وذلك طبقا للمخطط الحسابى العام .

المادة ١٧ : يوكل مسك المحررات وتداول الاموال لمحاسِب
يخضع لاحكام المرسوم رقم ٦٥ — ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى
الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضمن
تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ويعين هذا المحاسب
طبقا لاحكام المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٥ — ٢٦٠ المؤرخ فى
١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥
والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين .

المادة ١٨ : تمسك الحسابات عن كل سنة مالية وتبتدىء
السنة المالية فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر .

وتنتهى السنة المالية الاولى فى ٣١ ديسمبر من السنة التى
بدأ فيها استغلال الشركة .

المادة ١٩ : ان البيانات التقديرية السنوية للشركة المعدة
من طرف المدير يوجهها هذا الاخير فى آن واحد الى الوزير
الوصى والوزير المكلف بالمالية وذلك قبل ١٥ أكتوبر من السنة
السابقة للسنة المالية التى تتعلق بها ، للمصادقة عليها وذلك
تطبيقا للاحكام المنصوص عليها فى المادة ٧ اعلاه .

تعتبر الموافقة على البيانات التقديرية حاصلة عند نهاية أجل
خمس وأربعين يوما اعتبارا من يوم توجيهها وذلك اذا لم
يبد أحد الوزيرين المعنيين اعتراضا فى ذلك . وفى حالة
العكس يوجه المدير فى أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من
الاشعار بالاعتراض بيانات جديدة للمصادقة عليها .

وتعتبر المصادقة حاصلة عند نهاية أجل الثلاثين يوما المالية
لتوجيه البيانات التقديرية الجديدة وذلك اذا لم يبد الوزيران
المعنيين اعتراضا جديدا .

وفى حالة ما اذا لم تحصل الموافقة على البيانات التقديرية
عند تاريخ بداية السنة المالية ، يجوز للمدير أن يقدم المصاريف
اللازمة لسير الشركة وللقيام بالتزاماتها وذلك فى حدود
التقديرات المناسبة للبيانات الموافق عليها بصفة قانونية
والمتعلقة بالسنة المالية السابقة .

المادة ٢٠ : يضع المدير ، خلال الستة أشهر المالية لاختتام
السنة المالية ، ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر
والارباح يوجهها فى آن واحد الى رئيس المجلس الاستشارى
ومندوب الحسابات .

توجه هذه المستندات المصحوبة بالتقرير السنوى على نشاط
الشركة الموضوع من طرف المدير وملاحظات مندوب الحسابات
وبرأى المجلس الاستشارى ، الى الوزير الوصى والوزير المكلف
بالمالية للمصادقة عليها .

كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يوليوسنة ١٩٦٨ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المقامي

المادة ٢ : يجوز تنفيذ العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، في حدود ثمانية أيام اعتبارا من هذا النشر وتقبل بحرية في الجزائر البضائع المشحونة او المرسلات في الاجال المشار اليها اعلاه والتاريخ الذي يوافق بعين الاعتبار هو التاريخ المذكور في وثائق الارسلات .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ،

قرارات عمال العمالات

(١) يؤذن للسيد محمد صالح تهايمي بجلب الماء ضخاً من وادي بوناموسة لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ١٤ هكتارا وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ٣٩٠ لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بخمسة أشهر (من يونيو الى اكتوبر) .

(٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على ١١٩٠٠ لترا في الثانية دون ان يتجاوز ١٢ لترا في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المأجولة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٢ لترا لأقصى حد في الثانية الى علو ٤٥٠ مترات وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

(٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة مرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الفرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

(٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

١ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ه أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

د - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون

قرار مؤرخ في ٢٦ محرم ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن مختلف القطع الكونة للطرق العمومية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة قسنطينة تم التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن قطع املاك الدولة المستولى عليها في نهج الدكتور كالميت والتي تقدر مساحتها بـ ٧٥١٥ م^٢ وعن الطرق العمومية للحي البلدي بهضبة منصورة التي تقدر مساحتها بـ ١٥٧٨٥ م^٢ وعن الطرق العمومية التي تؤدي الى الحي العسكري للضباط وضباط الصف بسيدى مبروك والتي تقدر مساحتها بـ ١١٣٦٩ م^٢ كما هي محددة بالخط الاحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار والمعين بصورة مفصلة في قائمة المشتملات اللاحقة به أيضا .

ويجب ان تخصص القطع المتنازل عنها للفرض المحدد اعلاه تحت طائلة العدول عن التنازل وانها تبقى لزوما خاضعة لاحكام الرسوم رقم ٥٦ - ٩٣٠ المؤرخ في ٣١ سبتمبر سنة ١٩٥٦ وبهذا الشرط تنتفع بلدية قسنطينة وتتصرف فيها طبقا للقوانين والمراسيم والانظمة النافذة .

وبعد اقتضاء التنازل لأي سبب كان تعاد بحكم القانون الابنية التي شيدت بمساعدة الدولة على الاراضي المتنازل عنها الى السلطة المتنازلة في الوقت الذي تعاد فيه القطع المذكورة ودون أي تعويض .

يحصل هذا التنازل دون أي ضمان من طرف الدولة ولا يمكن لبلدية قسنطينة ان تمارس أي طعن لأي سبب كان ضد الدولة وتتحمل هي جميع الاعانات والمرافق والتكاليف والضرائب من كل نوع التي تتحملها العقارات حاليا او في المستقبل .

قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي بوناموسة

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة :

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

(٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الاجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

(٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اناوة سنوية تبلغ اربعة دنانير (٤ دج) يجب دفعها الى صندوق مفتش املاك الدولة بعناية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل خمس سنوات ، وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره ١٠ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ — ١٥ . المصادق عليه بموجب الرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٩) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تغيير التخصيص لعقار موجود في نهج الأرسونال بسكيكدة مخصص سابقا الى وزارة الدفاع الوطني وتخصيصه الى وزارة التربية الوطنية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة غير تخصيص العقار التابع لاملاك الدولة الموجود في نهج الأرسونال بسكيكدة والمستعمل كمخزن للالبسة والمخصص سابقا لوزارة الدفاع الوطني .

وخصص العقار المعني الى وزارة التربية الوطنية لاستعماله كمؤسسة مدرسية .

ويوضع العقار بحكم القانون تحت تسيير المصلحة بمجرد انتهاء التخصيص المنصوص عليه في الفقرة اعلاه .

موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من الرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

هـ — اذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة ٧ ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي بوناموسة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع سابق انذار أو دونه اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من الرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

(٥) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكوين واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات وبقياء مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه او تهاونه .

(٦) تخصص مياه الضخ المجبوبة لري المساحة المبينة في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذي يجب عليه اخبار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بانتقال الملك اليه في اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .